ليبيا

المجلس الوطني الإنتقالي
وزارة المالية

Transitional National Assembly
Ministry of Finance

LIBYA

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري : .....

قـــرار وزير المـــاليـــة

رقـــم (518) لسنـــة 2012م

بضمانات وشروط سحب البضائع في بعض الحالات الخاصة

وزيـــر المـــاليـــة

- بعـــــــد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3م .
- وعلى القانون رقـم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن إعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقـم (ح ج /1608/4) بتاريخ 2012/3/14م .

قـــــرر

مـــادة (1)

تنفيذا لنص المادة (99) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يجوز في حـالات الاستعجـال وعند الضـرورة السماح لذوى الشأن بسحب بضائعهم سواء الموجودة منهـا على الأرصفة أو المخـازن أو المستودعات الخاضعة لرقابة الجمارك بشرط أن تكون مستوفاة للشـروط الاستيرادية وكانـت المستندات المقـدمة عنهـا تكفي بياناتها لتطبيـق التعريفـة الجمركيـة وتحديد فئـة الضـريبة ، وذلـك مقابـل تـقديم ضمـانات ماليـة أو مصـرفية تعـادل قيـمة الضرائب الجمركية وغـيرها من الضرائب والرسوم المستحقة أو تعهدات كتابية مقبولة لدى الجمارك.

مادة (2)

يجـوز الإفراج طـبقاً للشروط الـواردة فـي المادة السابقة عن البضـائع التـي لم يتم سحبها بسبب إنتظـار نتيجـة التحاليل عنها وذلك بعد أخذ تعهد كتابي من المستورد بعدم التصرف في هذه البضائع ألا بعد التصريح له بذلك .

مادة (3)

تختم البضاعة التي يتم سحبها وفقاً لأحكام هذا القرار أو وسيلة نقلها أو كلتيهما بالكيفية التي تحددها الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة إلى حين استكمال كافة الإجراءات المطلوبة.

مادة (4)

عنـد إعلان حالة الطـوارئ تعتبر دوائر جمركـية الأماكن التي تنقل إليها البضـائع التي لم يتقدم أصحابها لسحبها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

حـــسن مخـــتار زقـــلام
وزيـــر المـــاليـــة

صدر بتاريخ: 5 / 4 / 2012م
بالبيضاء